

## جريمة غسل الاموال وابعادها الدولية ومدى ارتباطها

### بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

د. ياسر تاج السر محمد عثمان

الاستاذ المساعد / بكلية عنيزة الاهلية – القصيم

٩١٢١١٨٣٦١ ت/

٠٥٣٠٩٨٤١١٠

الآلية

بسم الله الرحمن الرحيم

قالي تعالى : [ يأيها الذين أمتوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم ]

صدق الله العظيم ،سورة الكهف ، الآية ١٠٩

الشكر والتقدير

الشكرا من قبل ومن بعد الله سبحانه وتعالى نحمده ونثني عليه الخير كلها والصلوة والسلام على نبي الرحمة المهدى

والنعمة المسداة معلم الخير مخرج الناس من الظلمات الى النور سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم اتقدم بخالص شكري وتقديري الى جميع المجلات المحكمة التي تسعى دائما الى تطوير قواعد البحث العلمي

## مستخلص البحث :

نستخلص من دراسة هذا البحث ان المعاملات الاقتصادية والتجارية والمالية ذات الطبيعة ذات الطبيعة نقدية فتعدت صور تلك المعاملات وتنوعت استجابة لذلك ، فنفود كان لها الدور الابرز في وضع عجلة هذا التطور بل ثمرة لتلك التطورات ، ومن هنا نستخلص بأن بتطور النقود يتتطور الاقتصاد ، وبالتالي تتنوع وتعدت المعاملات الاقتصادية ودفافع وأشكال التحركات الاقتصادية المتعلقة بمثل هذه التحركات ، وبصفة عامة تتحرك رؤوس الاموال عبر الحدود المدفوعة بدفع ربحية كالرغبة في تحقيق معدلات أعلى من الارباح وتعظيم الاستفادة من المزايا الاحتكارية التي تتمتع بها تكنولوجيا متغيرة .

وتأخذ التحركات الرأسمالية في تحركها لأسباب دافع غير اقتصادية اساسا ، وتشمل تحركات الاموال المتحصلة من انشطة غير مشروعة كتجارة المخدرات ، الرشوة ، الابتزاز ، الاختلاس ، الفساد السياسي الاداري ، وهذه الاموال تستهدف من انتقالها من بلد لآخر البحث عن مأوي ولو مؤقت خشية المطاردة القانونية او الخضوع لالتزامات التي يفرضها القانون . وازداد اهتمام العالمي بهذا النوع الاخير من التحركات الرأسمالية نظرا لما يخلفه من اثار سياسية واقتصادية واجتماعية سالبة على الاقتصاديات القومية للدول ، والتي تشكل حوضا لتسليها ، الملاحظ ان هذه العمليات في السنوات الاخيرة قد تفاقمت تقفقما بالغا ، اثار قلق المجتمع الدولي وهدد الاستقرار الاقتصادي للدول ، وذلك كله جاء نتيجة الروابط الوثيقة القائمة بين الجريمة المنظمة وغسل الاموال.

ونستطيع ان نتبين ذلك اذا علمنا ان الاموال التي لم يتم الحصول عليها من تجارة المخدرات او تجارة السلاح اضافة الى عالم الجريمة الاخرى تتجاوز حجم التجارة الدولية للبترول ، ولايمكن وبالتالي غض النظر عن المكاسب الضخمة التي تتحققها تجارة المخدرات والتي ينزلق اليها الالاف علي امتداد الكرة الارضية ، ومن ثم فإن اموال المخدرات تمثل الشطر الاكبر من اموال القذرة والتي يتم غسلها بواسطة منظمات اجرامية متخصصة في عمليات غسل الاموال .

## Abstract

Conclude from The study of this research that economic commercial and financial transactions have various cash nature and varied response .

The money has a prominent role in driving the development wheel .

Hence conclude that the evolution of money developing the economy , and tgis varies and numerous economic transactions motives and forms of economic movements associated with such moves ,

and generally moving cross – border capital motivated profit in achieving higher rates of profits and maximize the benefit from the advantages of monopoly enjoyed by sophisticated technology .

The capital movements occur to the reasons and motives of non-economic basis , including the movement of funds derived from illegal activities such as drug bribery , extortion , embezzlement , political and administrative corruption, and these funds move from one country to undergo with the obligations imposed by the law . and increased global interest in this type of capital movements in view of its negative political , economic and social effects on the national economies of the countries , which form the basis to be liquidated , noted that these operations in community and threatened the economic stability of nations , so all came as a result of the close links between organized crime and money laundering .

#### **مشاكل البحث :**

عدم وجود دراسات وبحوث كافية تتناول هذا الموضوع من الناحية القانونية ، لذا أصبح هذا الموضوع شانا وطنيا للبحث في هذا الموضوع .

#### **أهمية البحث:**

ان أهمية البحث موضوع البحث يتجلی من انه موضوع اهتمام داخلي ودولي يشغل يوميا مجلس الامن الدولي وصندوق النقد الدولي والمصارف المحلية التي تبحث عن الوسائل لمكافحة غسل الاموال والكشف على اوجه واساليب الطرق المستخدمة في عملية غسل الاموال.

#### **منهجية البحث:**

منهج البحث الذي سوف يعتمد عليه الباحث والذي يتواكب مع موضوع البحث وهو المنهج الاستقرائي والتحليلي وصولا الى تطبيق المبادئ العامة السائدة في موضوع غسل الاموال.

## المقدمة :

على الرغم من ان النجاحات العلمية التي حققتها البشرية خلال النصف الثاني من القرن العشرين فشلت المجتمعات المعاصرة في استحداث القوانين والتشريعات التي تنظم حياتها في ظل الاقرارات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن الحادثة والتقدم الذي أثر في جميع مجالات الحياة وانشطتها الإنسانية .

ظاهرة الجريمة هي ذات الظاهرة التي عرفها الإنسان منذ أقدم العصور ولكن الجديد في الامر هو اساليب ووسائل ارتكاب الجرائم العائدة الى التطور العلمي والتقني ونمط حياة الإنسان ومعاملاته الى امتدادات عبر مساحات اقتصادية وسياسية وجغرافية غير محدودة .

خلال النصف الثاني من القرن العشرين واجهت المجتمعات المعاصرة بعض الظواهر الاجتماعية الأكثر خطورة ، مثل الجريمة المنظمة والارهاب وغسل الاموال وجرائم المعلوماتية الا انها وقفت حائرة ومتربدة في التعامل مع مثل هذه الانماط المستحدثة من الجرائم وربما كان ذلك عائدًا الى العوامل :

الاول : اختلاف المصالح السياسية والاقتصادية والدينية الخاصة لبعض المجتمعات التي ترى تحريم بعض الانشطة والممارسات الضارة بينما ترى المجتمعات أخرى غير ذلك بل ربما شجعتها بهدف الحصول على ميزة معينة .

الثاني : ا فقد المجتمعات المعاصرة الى علماء وفقهاء افادوا في ميادين العلوم الاجتماعية والقانونية يعالجون مشكلات الجريمة بفكر ثاقب وتجدد كما كان في النصف الاول من القرن العشرين وقبله ، مما ترك المجال واسعاً للمنظمات الدولية المتخصصة في صياغة مشاريع قوانين في شكل معاهدات ونماذج قانونية تستهدف بها الدول . عموماً ان التقدم العلمي والتقاني في مختلف المجالات وبصفة خاصة مجال الاتصالات جعلت الحياة الإنسانية سهلة التواصل والانتقال بحيث لا توجد دولة تستطيع العيش بمعزل عن التقدم العلمي ومستحدثاته . الا ان عصابات الجريمة المنظمة تعاملت مع هذه التكنولوجيا بطريقة تحقق اهدافها غير المشروع واستغلت التشريعات القانونية لحماية نفسها واستفادت عصابات الجريمة المنظمة في مجال غسل العائدات الاجرامية وايداعها وتحويلها واستثمارها في اعمال تبدو انها مشروعية ثم ادخالها في الاقتصاد الوطني .

لقد سعت عصابات الجريمة المنظمة الى تكوين هيكلها التنظيمية بطريقة التسلسل الهرمي من القاعدة الى الرأس الذي يشرف ويخطط ويدبر الاعمال بطريقة خفية وسرية تامة فضلاً على الكوادر الذكية والقادرة على تنفيذ المهام الموكلة اليها وقد استعانت على اداء نشاطها الاجرامي عن طريق استخدام التقنية العالية على ارتكاب جرائمها مما جعل اجرامها هو الاكثر خطورة في العالم المعاصر والاكثر تعقيداً ، وبصفة خاصة اذا تذكرنا ان ظاهرة الجريمة المنظمة وما تستخدمه من اساليب لغسل عائداتها الاجرامية يمكن ان ترتبط وتتدخل وتتفاوت مع مظاهر اجرامية اكثراً خطورة كالارهاب . وتأسیساً لما سبق تناولنا في هذه الدراسة ظاهرة او جريمة غسل الاموال باعتبارها احد ادوات الاجرام المنظم في الاحتفاظ بالاموال الناتجة عن الجريمة ،

ما يمنحها القدرة على التوسيع في اجرامها واستمراريتها ، مما يشكل جزءاً حقيقياً للمجتمعات المعاصرة وينحنياً القدرة على التغلغل داخل المجتمع اقتصادياً واجتماعياً بل سياسياً من خلال هذه الاموال التي تبدو وكأنها اموال مشروعة .

لقد استشعر العالم باجماعه خطورة غسل الاموال ( العائدات الاجرامية ) فانبرى الى اصدار التشريعات التي حاولت من خلالها مكافحة هذا الاجرام الخطير ، بتشريعات متفاوتة وفقاً للسياسات الجنائية التي يؤمن بها المجتمع .

وبسبب الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد وجدت الدول انها لا تستطيع لوحدها مكافحة مثل هذا النوع من الاجرام مالم تتضامن مع الدول الاخرى في مكافحتها ، مم اوجد الانقليات الثنائية الدولية المخصصة لمكافحتها ومحاولتها توحيد الاجراءات الجنائية التي تسهل متابعة تلك المنظمات وعائداتها الاجرامية ، وعلى الرغم من الصعوبات التي يمكن ان تترجم من اختلاف التشريعات القانونية في هذا المجال .

## ماهية غسل الاموال

### واثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

تمهيد :

أول ظهور مصطلح "غسل الاموال" كان مع بداية القرن العشرين بالولايات المتحدة الامريكية بمدينة شيكاغو (١) عندما قارجل أعمال تابعون لعصابات المافيا بشراء مؤسسات الغسل التي بنشاطاتها من خلال الفئات المالية الصغيرة ، وفي نهاية كل يوم كان منهم يضيف الى أرباح المؤسسة جزءاً من أرباح تجارة المخدرات ليت بذلك غسلها دون أن يرتاب أحد في أمر المبالغ الكبيرة التي كان يجعلها وكأنها ائية من مصدر مشروع وبهذه الطريقة تداول مسمى غسل الاموال.

وتم استخدام تعبير غسل الاموال كمصطلح قانوني لأول مرة في احدى القضايا بالولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٨٢م وكانت هذه القضية قد اشتملت على مصادر املاك ، تم غسلها من عمليات الكولمبية (٢)

وقد تطورت عمليات غسل الاموال بعد ذلك واصبحت أثراً تعقداً أحدث التكنولوجيا لاخفاء طابع الاموال ، او مصدرها او استخدامها الحقيقي كما توجد مسميات أخرى يطلقها الناطقون باللغة العربية على غسل الاموال مثل تبييض الاموال وتنظيف الاموال



- (١) د. محمود الكندي ، مفهوم ظاهرة غسل الاموال ، ضمن ندوة ظاهرة غسل الاموال واثارها على الاقتصاد الوني ، الكويت مجلة حقوق ، السنة (٢٢) ، جامعة الكويت ١٩٩٨ م ، ص ٢٩٤ ، د.أمام حسنين ، حواجز الاستثمار وغسل الاموال ، ورقة ضمن اعمال ندوة غسل الاموال وقائمة الجنات الضريبية ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣٠ م .
- (٢) د. عصام ابراهيم الترساوي غسل الاموال دوليا ، اقليميا ومحليا ، كتاب الهرم الاقتصادي ، القاهرة العدد (١١٠) ١٩٩٧ م ، ص ١٧ .

وتقيح الاموال ، وكلما تؤدي الي نفس المعنى ، وان كانت الترجمة الدقيقة للمصطلح الانجليزي Money Laundering ، وهو غسل الاموال ، وهي الترجمة التي أخذت بها الامم المتحدة في وثائقها ، وهذا بالإضافة الى ان لفظ غسل أنساب الالفاظ : لأن هذا اللفظ يعني ان هنالك شبكات بأن مصدر هذه الاموال جريمة (١)

- 
- (١) د. محمد حافظ الرهوان ، دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني ، دار سمير الطوبجي للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠١ م ، ص ٣٨٩ .

## المبحث الاول

### تعريف غسل الاموال :

تعددت التعريفات التي اجتهد الخبراء فيها للتقرير بمعنى غسل الاموال الى الاذهان وانقسمت التشريعات والاراء الفقهية في تعريف غسل الاموال الى قسمين : ضيق وواسع ، حيث يقتصر التعريف الضيق لغسل الامال غير المشروع على الاموال الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومن هذه التشريعات والاراء الفقهية اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبنانيّة رقم ٩٨/٦٧٣ . والتوصية الصادرة عن المجلس المجموعة الاوروبية عام ١٩٩١ م .

اما التعريف الواسع لغسل الاموال: فانه يشمل جميع الاموال الناتجة عن جميع الجرائم والاعمال غير المشروع ، وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية ومن التشريعات والاراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لغسل الاموال :

(أ) اتفاقية الامم المتحدة لغسل الاموال لسنة ٢٠٠٠ م التي وردت في نصها الاتي :

يعتمد كل طرف ، وفقا للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي ، ماقد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الافعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدًا:

١. تحويل الممتلكات او نقلها ، مع العلم بانها عائدات جرائم بغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة اي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الاصلی الذي تأتت منه علي الافلات من العواقب القانونية لفعله .
٢. اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بانها عائدات جرائم (١)

---

(١) الاجتماع المشترك حول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – المنعقد بتونس

٩ بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٤ م

(ب) قانون غسل الاموال السوداني لسنة ٢٠٠٣ م :

يقصد به اي عمل مشروع في عمل يقصد به اخفاء المصدر الحقيقي للاموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ (٢) وجعلها كأنها تبدو مشروعه

(ج) الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب :

الاموال: يقصد بها الموجودات بل انواعها سواء كانت مادية او غير مادية منقوله او عقارية مادية او معنوية و المستندات او الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات او وجود حق فيها .(١)

العائدات الاجرامية : الاموال المتحصلة او الناتجة او العائدات بطريق مباشر او غير مباشر (من ارتكاب اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها هذه الاتفاقية .)

(د) القانون الامريكي لعام ١٩٨٦ م :

الذي اعتبر غسل الاموال (هو كل عمل يهدف الى اخفاء طبيعة او مصدر الاموال الناتجة عن النشاطات الجرمية ).

اذا استعرضنا أهم التعريفات على المستوى العالمي لجريمة غسل الاموال ، نجد ان اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٨٨ م قد ركزت في تعريفها لغسل الاموال علي الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات باعتبارها الاكبر حجما والاكثر شيوعا وعلي هذا النحو يعرف (دليل الامم المتحدة للتثريب) جريمة غسل الاموال بانها عملية يلجا اليها من يعمل في الاتجار غير المشروع للعقاقير المخدرة لاخفاء مصدره غير المشروع او استخدام الدخل في وجه مشروع يجعله يبدو وكأنه عائد من أعمال تجارية مشروعة ) (٢)

---

(١) د. مني الاشقر ،تبسيط الاموال الناتجة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، مركز المعلوماتية القانونية ، الجامعة اللبنانية ١٩٩٥ م ، ص ٢٥ .

(٢) د. محمد الامين البشري ، دور الشرطة في مكافحة الجريمة الاقتصادية نمرجع سابق ، ص ٨ .

**المبحث الثاني :****الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة عبر الوطنية :**

يكاد يجمع فقهاء وعلماء القانون الذين تصدول لدراسة هذه الجريمة ، على صعوبة وضع تعريف جامع لها ، وذلك لاختلاف لاصوات العرفية وتباین الانشطة الاجرامية للعصابات المختلفة التي تعمل في نظامها ، اضافة الى تباین الزوايا التي يمكن من خلالها النظر لهذه الجريمة، فبعضهم يرى هذه الجريمة من خلال او من منظور التخطيط ، وبعضهم الاخر يرى من منظور التنظيم ، ويراهما اخرون من خلال الاستمرارية ، واخرون من خلال اتفاق وتوافق مجموعة من الافراد بالاعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرار .<sup>(٢)</sup>

اما شهادة القرن العشرون من جرائم ، وما ظهر حتى الان في مطلع القرن الواحد والعشرين يدفعنا الى توقيع الخطر الكبير الذي سيندلع في القرن الحالي والمقبل ، وبالتالي ضرورة دق أجراس الخطر لعل الناس يتضامنون من اجل تطويق وحصار خطر الجريمة المنظمة وانقاد المجتمع الانساني من مظاهر الجريمة ز

و اذا ما أردنا ان نعثر على سبب وراء شيوخ ممارسات الجريمة المنظمة ، فاننا نج ان كل الامور تشير الى افتقار النظام السياسي الدولي الى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثقة بعقوبات دولية شاملة ورادعة .

---

(١) د.جان تبرجن ، التخطيط المركزي ، ترجمة جلال امين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع القاهرة ١٩٨٢ م ، ص ٦١.



ضعف التعاون الدولي هو الذي يفتح المجال واسعا امام اخطبوط الاجرام المنظم الذي يجمع في صفوفه بين القتلة والحرفيين والمرتزقة الماجورين وتشجيعهم على التمادي في احتقار القانون الدولي او الداخلي للدول ، والاعتداء علي سيادة الي حقوقها ومصالحها المشروعة بوسائل تدينها الاخلاقيات والاعراف ، كالتهديد والتشهير ، والابتزاز والقتل .

ان هذا التفاسخ الدولي ربما ينتهي بكارثة لاحدود لها ، فالاجرام يزدهر حيث غيب القانون والعنف ينمو ويستشرى خطره عندما لا يجد من يردعه ، ونذلك العديد من الدول والحكومات تتواترا مع المنظمات الاجرامية وتضع تحت تصرفها امكانيات واسعة تساعدها علي تنفيذ المخططات المرسومة لها. فهذا دليل علي ان بعض الدول الكبري تمارس الجريمة المنظمة ز رغم ظاهرها امام العالم بمعاداته تلجا احيانا ومن خلال دول اخرى الي ممارسته في صورة أكثر خطورة .

يكفي ان نعرف ان عدد عصابات الجريمة المنظمة طبقا لبعض الاحصاءات وصل الي ما يقارب من اربعينه منظمة تمارس الاجرام المنظم علي مستوى العالم (١)

كما ان المواقف السلبية التي تنتجهها دول كثيرة تجاه الجريمة المنظمة وعدم مشاركتها جديا في مكافحتها وتضييق الخناق عليها ، لعبت دورا رئيسا في اتساع نطاق هذه الظاهرة وتفاقم اخطارها ، يضاف الي ذلك تشجيع بعض الدول لنشاطات الجريمة المنظمة ، اما بمساعدتهم او بغض النظر عن انشطتهم المنطلقة من اقاليمها ضد دول اخرى.

---

(١) د.ابراهيم نافع ، كابوس الارهاب وسقوط الانقنة ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٩٤ م ، ص ٢٢ .

لكل هذه الاسباب والتعقيدات يدعونا المنطق ان نتناول تعريف الجريمة المنظمة بعنایة فائقة لان التعريف الدقيق في مجال العلوم الاجتماعية مسألة صعبة باعتبارها علوما غير تطبيقية لتعلقها بالسلوك الانساني وطبائع البشر والعوامل البيئية (١) . وذلك من خلال ابراز أهم خصائصها التي تشتراك في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة ، دون الاخلاص بالفروقات الجوهرية ان وجدت والتي يمكن تناولها علي النحو التالي :

#### اولا : تعريفات الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

##### أ/ تعريف علم الاجرام للجريمة المنظمة :

لم يتفق فقهاء علم الاجرام على تعريف جامع وموحد للجريمة المنظمة ، فجاءت محاولاتهم متباعدة وفقا لزاوية الرؤية التي يظهر من خلالها البحث ، وركز غالبية العلماء علي بيان اسباب هذه الجريمة واشكالها المختلفة ونتائجها وابعادها وتتميز تلك التعريفات بانها وصفية لما تتميز به من خصائص ، حيث انصب اهتمام الفقه علي جزئيات مختلفة من عناصر الجريمة المنظمة

فمن حيث دورها في الاقتصاد عرفت بأنها : " التنظيم الاجرامي الذي يضم افردا او مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول علي فوائد مالية من خلال ممارسة انشطة غير قانونية ويعمل اعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد ويختضعون لنظام الجزارات الرادعية " (٢)

اما من حيث التركيبة الداخلية للجماعة الاجرامية ، فقد عرفت بأنها : تنظيم جماعي قد يرتبط اعضاؤه بروابط عرقية تجمعهم وحدة اللغة ويستخدمون الاجرام والعنف من اجل الحصول علي السلطة والمالي (١)

(١) د. عبدالرحمن العيسوي ، سيكولوجيا الجريمة والانحراف ن دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية بدون

سنة اشهر ص ١٩ وما بعدها.

(٢) السيد ابو مسلم ، الجريمة المنظمة ، مجلة الامن العام ، العدد (١٠١) ، القاهرة ١٩٨٣ م ، ص ٣٨ .



وعرفت كذلك بانها " جماعة او تنظيم يتكون من ثلاثة اشخاص او اكثر بقصد ارتكاب انشطة اجرامية ويتبعون في ذلك طرقا واساليب (٢) . ولايت婉ون عن استخدام العنف لاخضاع العامة والحفاظ على امن المنظمة لتحقيق مكاسب مالية طائلة "(٣)

وتasisا على مسابق فأن الجريمة المنظمة من وجهة نظر علماء الاجرام الذين تركز جهودهم علي دراسة هذه الجريمة بوصفها ظاهرة اجرامية داخلية تتفرد بعدد من ال عناصر التي تميزها من غيرها ، اما لطابعها الهيكلي وبعدها الدولي ، او الالتزام اعضائها بقانون الصمت وقواعد التضامن والنظام الداخلي الذي يحكم المنظمة .

#### ب/تعريف الجريمة المنظمة في المؤتمرات العالمية (٤)

عرف المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين والذي عقدته الامم المتحدة في مدينة جنيف ١٩٧٥ م الجريمة المنظمة بانها " الجريمة التي تضمن نشاطا اجراميا معقدا يرتكب علي نطاق واسع ، وتتفذه مجموعات من الاشخاص علي درج كبيرة من التنظيم ، بهدف تحقيق ثراء للمشترين في هذا النشاط علي حساب المجتمع وافراده وهي غالبا ماترتكب بأفعالا مخالفة للقانون ، منها ضد الاشخاص او الاموال ، وترتبط في معظم الاحيان بالفساد السياسي "

(١) د. عبدالعزيز درويش ن الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارب ، مجلة الامن القانون السنة الثالثة ، العدد الثاني كلية الشرطة ، دبي، الامارات العربية المتحدة ١٩٩٥ م ص ٩٩ .

(٢) سمير ناجي ، التعاون فيمكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسل الاموال المستمد من الاجرام المنظم تمويهها ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ١٩٩٦ م ص ٤ .



كما عرفها "الحلقة الدولية المعنية بالجريمة المنظمة" التي عقدت في مدينة "سوزdal" في الاتحاد السوفيتي من ٢١ - ٢٥ اكتوبر ١٩٩١ م بانها "جماعة كبيرة نسبياً من الكيانات الاجرامية المستديمة ، والخاضعة للضبط ترتكب من اجل الربح وتسعى الى خلق نظام للاحتماء من الضوابط الاجتماعية ، بواسائل غير مشروعة ، كالعنف والفساد والسرقة ، على نطاق واسع ، وربما أمكن وصف هذه العصابة عموماً بانها ايه مجموعة من الافراد المنظمية بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وبصورة دائمة ومستمرة .

وعرفتها "اللجنة الامريكية المشكّلة لدراسة ظاهرة الجريمة في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٧٦ م (١) بانها "تعبير عن مجتمع اجرامي خارج اطار الشعب والحكومة ويضم بين طياته الالاف من المجرمين ، الذين يعملون وفقاً لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها اكثراً المؤسسات تطوراً وتقدماً ، كما يخضع افرادها لاحكم قانونية سنوها لأنفسهم ، وفرض احكام بالغة القسوة علي من يخرج من الجماعة ، ويلتزمون في أداء انشطتهم الاجرامية بخطط طدروسة يلتزمون بها ، ويجنون من ورائها الارباح الطائلة (٢)"

#### ج/تعريف الجريمة المنظمة في الفقه والتشريعات العربية :

كما عرفتها الامانة العامة لجامعة الدول العربية بانها "تعبير يقصد به جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثراً موجودة لفترة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر علي منفعة مالية او منفعة مادية اخري . " (٣)

(٣) راجع مؤتمر الامم المتحدة العاشر المنعقد في الامانة العامة لجامعة الدول العربية في الفترة من ١ - ٤/٣/١٩٩٩ م ، القاهرة ، ص ٦ .

وهو ذات التعريف الذي ذهبت اليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

في المملكة المغربية عرفها المسؤولون في وزارة العدل بـها : " جماعة مهما كان عدد اشخاصها منظمة مبينة على الارتباطات والسرية تتطوي على هيكلة داخل دولة او عبر الدول اساسها ارتكاب جرائم خطيرة ، مستعملة في ذلك وسائل غير مشروعه وهدفها الكسب غير المشروع والمس بالمصالح الاستراتيجية والامن العام لدولة معينة . او عدة دول "

وفي الاردن (٢) يعرفها القوه الجنائي بأنهاك " الجريمة التي يرتكبها عدد غير قليل من الاشخاص المحترفين للافعال غير المشروعه ، والذين يتخذون هذه الاعمال مهنة لهم ، وهؤلاء الاشخاص يعملون غالبا تحت قيادة اشخاص متميزين ن يمتلكون القدرة علي القيادة والتخطيط والتنظيم ، ويتجهون بصورة دائمة ومستمرة نحو انشطة مضادة للمجتمع يحققون من ممارستها ارباحا طائلة وهم في كل ذلك يستخدمون الوسائل التي توفرها الحضارة المادية لهم من اجهزة تقنية ووسائل المواصلات بغية تحقيق اهدافهم الاقتصادية .

#### د/ تعريف الجريمة المنظمة في دول المجموعة الاوروبية :

يمكن اعتبار التعريف الصادر في الحلقي الدراسي الدولي المعنية بالجريمة المنظمة والتي عقدت في مدينة سوزDAL ما بين ٢١/٢٥-١٩٩١ م ، معبرا عن وجهة نظر الدول الاوروبية (٣)

وفقا لهذا التعريف تعتبر الجريمة المنظمة عبارة عن : " جماعة كبيرة نسبيا من كيانات

(١) انظر التقرير المقدم من وزارة العدل المغربية للندوة العربية والمنعقدة بالقاهرة يناير ١٩٩٨ م

(٢) انظر التقرير المقدم من الجامعة الاردنية للندوة العربية المنعقدة في القاهرة عام ١٩٩٨ م

(٣) انظر ورقة العمل المقدمة من وزارة العد بالملكة المغربية حول الجريمة المنظمة والمقدمة للندوة العربية المنعقدة في امدة من ١١/٢-١٩٩٨ م، بالقاهرة تحت رعاية مجلس وزراء العدل العرب

اجرامية مستديمة وخاضعة للضبط ترتكب الجرائم من اجل الربح وتسعي الي خلق نظام الاحتمام من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعه مثل العنف والتزويق والافساد والسرقة علي نطاق واسع وربما امكن وصفها عموماً بأنها : " ايه مجموعة من الافراد المنظمين تقصد الكسب بطرق غير مشروعه باستمرار ولاجل احتراف حقيقي في مجال الجريمة ". ومن الواضح ان هذا التعريف تتباين المجموعة الاوربية وعلي راسها فرنسا.

لا انتا انه ابرز المحاولات التي بذلت في شأن التعريف هو تعريف اللجنة شكلاً الرئيس الأمريكي رونالد ريجان في شأن الجريمة المنظمة هي جماعة مستمدّة من الأشخاص الذين يستخدمون العنف والإرادة المتعمدة للافساد وذلك للحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة <sup>(١٩)</sup>. ومن هذا التعريف نستخلص ان عناصر الجريمة المنظمة هي :

١. جماعة مستمرة من الأشخاص
٢. يستخدمون العنف والاجرام
٣. الحصول على المكاسب المالية والسطوة

واضح هنا انه بذلت جهود مكثفة من رجال الامن والعدالة وعلماء الاجتماع ومن دعاة الاصلاح في كثير من المجتمعات ، وذلك من أجل محاربة تلك الظاهرة وتخلص الشعوب منها .

كانت تلك ابرز التعريفات التي عرضت في تعريف الجريمة المنظمة ويتبعها لها نجد انها أخذت إطاراً اكثراً تحديداً ودقة ، وذلك لجلاء الغموض الذي كان محاطاً بالجريمة المنظمة ، فركزت جميع التعريفات على أنها جريمة جماعية ، تستهدف تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها من الأنشطة غير المشروعة وعدم توانيها عن استخدام الإرهاب(عنف أو تخويف) ، عن طرق دفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاونون معها في تحقيق أغراضها الاجرامية ، فضلاً عن اهتمامها بخصوص نظامها وهيكلتها الداخلية القائمة عن نظام صارم يسم بحماية ارادها وضمان تحقيق أهدافها من خلال ضماناليات عملها كسفل العائدات الاجرامية

(١) د. عبدالله الصعيدي ، "مفهوم وانماط الجريمة الاقتصادية المستحدثة" مجلة الفكر الشرطي ، المجلد السابع من العدد

(٢) مجلة شرطة الشارقة ، الامارات العربية المتحدة ، ١٩٩٨ م ص ٩٦-٩٧



### المبحث الثالث

#### نماذج لقضايا عالمية لجرائم غسل الاموال

نسوق فيما يلي بعض القضايا العالمية لجرائم غسل الاموال :

##### ١/ فضيحة مصرف بوسطن :

من خلال يومي ٩ و ٨ فبراير ١٩٨٥ م طالع القراء قصصاً مشهورة تروي في كبريات الصحف على امتداد الولايات المتحدة الأمريكية حول اقراغر مصرف بوسطن بخطئة فيما سرية المصارف الأمريكية فقد وافق المصرف على ان يدفع غرامه جنائية (٥٠٠,٠٠٠) دولار ، وقد وضح من تلك الروايات ان المصارف الأجنبية "قصد بها" المصارف السويسرية " المشهورة بسرrietها وبساطتها مع منتهى القوانين وبطبيعة الحال لم يكن المصرف قد أتهم بشيء اخفاقه في تعبيئة وتكميل اجراءات القوانين الورقية التقليدية والمتعلقة علي وجه التحديد ، بالتبليغات عن العمليات النقدية التي تشمل الاحتفاظ بسجلات لعمليات الابداع والسحب والتحويل للمبالغ التي تزيد على ١٠,٠٠٠ دولار نقدا ، بالإضافة الي الاحتفاظ بالبيانات التي تحدد هويات العملاء المعنيين بذلك ، وبالرغم من ان التهمة الموجهة للمصرف لم تكن علي تلك الدرجة من الخطورة الا ان الشواهد المسجلة أثبتت ان وسائل الصحافة والاعلام قد نجحت في تسليط الضوء علي بنك بوسطن بوصفه مثلاً حيا علي ممارسة غسل الاموال من خلال استغلالها بنجاح لطبيعة وملامح القضية الشائنة . (١)

وحتى في هذه المرحلة وربما كان القراء مازالوا يجدون صعوبة في تركيز غضبهم علي تجار المخدرات او علي مجرمين مجهولي الهوية ، ولكن الصحف نجحت رغم ذلك في ايجاد فضيحة مدوية من خلال تقديمها واتهامها لبعض الاسماء والاجه المعرفة والمشهورة ،

(١) د. بابكر الشيخ ، الآيات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسل الاموال ، الخرطوم ، ابريل ١٩٩٩ م

، ص ٩١



في يوم ١٣ فبراير ١٩٨٥ م ربطت صحيفة بوسطن " جلوب " مصرف بوسطن بالجريمة المنظمة في رواية لها على صفحتها الاولى قائلة ( عصابة مشهورة تسمح بشراء شيكات دون تبليغ السلطات الامريكية ) وقد كشف المقال ان اعضاء عصابة مشهورة من افراد اسرة : أجيولو " قد كانوا قد اتموا عملاً بالمصرف ، انهم قاموا بشراء ما يقارب مليوني دولار في شكل شيكات من الصندوق دون ان يتم حفظ اي سجلات بشأنها ، بل الاسوء من ذلك ان المصرف كان قد وضع اثنين من اعمالهم التجارية علي قائمة خاصة تقوم باستثنائهما من مقتضيات التبليغ . وقد انتقدت صحيفة (نيويورك تايمز) وبعنف ترافي المصرف في هذه العمليات قائلة : لقد اعتاد مصرف بوسطن لسنوات علي قبول حقائب ورقية مليئة بالنقود ، من زعماء الجريمة المنظمة تلا ذلك سرعة تلقي الصحف المطبوعة لعلاقة المصرف تلك باسرة "انجيولو" حيث نشرت صحيفة نيويورك تايمز موضوعا حول (التعامل المالي بالحقائب الورقية) في حين صرحت التايمز "الاموال الفدرالية والخشاش الملوث" وقد ولدت عبارة انجيولو ايضاً فضيحة اخرى من خلال توفر المحسنات اللفظية او البلاغية التي صحبت بعض جرائم الشوارع الاخرى في الرواية التي غدت تزداد اتساعاً فعلي سبيل المثال اوردت نيويورك تايمز في تقرير لها ان افراد اسرة (انجيولو) سوف تجري محکمتهم عاجلاً بتهم القتل العمد ، والمقامرة والنصب من خلال القروض ، بل ان صحيفة بوسطن جلوب ذهبت الي ابعد من ذلك لترتبط مابين مخلفات المصرف وتورطاته السابقة مع الجريمة المنظمة حيث قالت : لقد كان مصرف بوسطن يواجه سيلاً من الشائعات القديمة حول ارتباطه بالجريمة المنظمة بعد توصية احد موظفيه بوسطن المسؤولين عن القروض بأن يقوم السيد " روجر . م ويلز " بشراء مؤسسة " جاي الـ اي العالمية " وهي احدى مؤسسات القمار المرخصة ، وقد تم اغتيال ويلز في عام ١٩٨١ م كما تم اغتيال السيد " جون بـ كالاهان " الرئيس السابق لمؤسسة جاي الـ اي والذي كان في مدة ما مستشاراً للمصرف ،

يتم حتى الان الكشف عن اي من حادثتي الاغتيال ، وبهذه الطريقة تمكن الصحافة المطبوعة من تحويل العمل المكتبي الصرف الي جرائم العنف وجعلت من حفظ السجلات التقليدية مسألة حياة او موت .

لقد كان من ابرز النتائج التي تم خفضت عن فضيحة مصرف بوسطن انها خلقت موجة من السخط ساعات على اطلاق تحذيرات كبيرة من اجل سن تشريع ينص علي تحريم غسل الاموال ، وقد واصلت الصحافة هذا الدور من خلال نقل وجهات نظر العاملين في انفاذ القوانين ومن خلا تقاريرها التي كانت تلح علي ان الموجة الواسعة من الحرائم باتت تشكل خطرا يقتضي توسيعا ومبادرات في اجهزة الرقابة الحكومية ، حتى حدوث فضيحة بوسطن لم يكن غسل الاموال جريمة ينص عليه القانون الامريكي ، بل كانت مخالفات عدم التبليغ تحكم بوجب قانون سرية المصرف الامريكي وقد شكلت محكمة مصرف بوسطن اعطاء اشارة للصناعة المصرفية مفادها ان القصور في القوانين والتشريعات لم يعد يشكل مسوغا كافيا لتقاضي التبليغ عن المعاملات النقدية ، وبالتالي يمكننا ان نخلص الي ان فضيحة مصرف بوسطن كانت سببا رئيسا عجل باجازة قانون غسل الاموال الامريكي لعام ١٩٨٦م ، كما انها قد نقلت رسالة واضحة لم يكن ليتنسني نقلها من خلال محكمة المصارف في الاماكن التي اشتهرت بتجارة المخدرات فيها ، اضافة الي ذلك فقد جمعت بين ثلاثة مشكلات تلخصت في مخالفات التبليغ الجريمة المنظمة – تجارة المخدرات . (١)

واخيرا فقد كان من شأن فرض عقوبات جنائية علي مصرف بوسطن ارسال كوة من الصدمات عبر الصناعة المصرفية نجم عنها انهيار سيل من الاعترافات الطوعية بارتكاب المخالفات ، وقد خفضت هذه الاعترافات الطوعية كثيرا من التكاليف المالية الخاصة بانفاذ القوانين من خلال اللجوء الي مراجعات المصارف التي تستنزف الكثير من الوقت والجهد ،

---

#### المرجع السابق ص ٥٨

وطبقا لاحدي المقالات المشهورة خلال عام ١٩٨٦م اتضح انه اثناء العام ١٩٨٥م كان يتم شهريا حفظ (٦٨,٠٠٠) حالة تبليغ عن العمليات النقدية في حين ارتفع هذا الرقم في السنة التالية ليتجاوز (١٢٧,٠٠) حالة شهريا (اسوشيتيدرس) . (١)



## ٢/فضيحة كليات التعليم بالمراسلة :

لقد كشف تحقيق حديث لمكتب التحقيقات الفيدرالية في " اورلينز" عن وجود عملية غسل اموال دولة تسهل عمليات الاحتيال عن طرق كليات التعليم بالمراسلة ، وقد تشمل التحقيق مدارس التعليم بالمراسلة التي تقدم درجات دراسية خارجية ، وتقوم هذه المراكز بجذب الطلاب عن طريق الاعلانات في المجلات والصحف الكبرى وتقدر اعداد طلاب هذه المراكز في الداخل والخارج باكثر من (١٥,٠٠٠) طالب وذلك بالرغم من ان هذه المراكز غير معترف بها من اية جهة معتمدة خاصة بالكليات .

وتحصل هذه الكليات على اكثـر من (٢) مليون دولار من الطلبة المنتسبين ، ويدفع هؤلاء الضحايا من الطلاب هذه المصاروفات عن طريق الشيكـات او بطاقات الائتمان المصرـفي او عن طريق الحالـات المصرـفـية ، وقد تم الحصول على (٣٦) مليون دولار تقريبا بهذه الطريقة ، وقد تستخدم مراكز التعليم بالماـركـزـاتـ التي تلـجاـ اليـ هذا الاحـتـيـالـ العـدـيـدـ منـ الشـرـكـاتـ كـوـتـجـهـةـ فيـ اـخـفـاءـ مصدرـ الدـخـلـ الذـيـ يـحـصـلـونـ عـلـيـهـ ،ـ وـقـدـ قـامـ مـكـتـبـ التـحـقـيقـاتـ الفـيـدـرـالـيـةـ بـتـحـدـيدـ أـكـثـرـ مـنـ (١٢) حـسـابـاـ مـصـرـفـياـ مـخـتـلـفاـ .ـ

أجريت لها عمليات غسل ، وذلك عن طريق هذا الاحتيال في جذب الطلاب. وتوجد بعض هذه الحسابـاتـ والتي تسيطر عليها هذه المراكـزـ فيـ جـزـرـ كـاـيمـانـ،ـ وـهـذـهـ الحـسـابـاتـ مـسـجـلـةـ بـأـسـمـاءـ العـدـيـدـ مـنـ الرـكـاـتـ وـتـسـتـخـدـمـ فيـ شـرـاءـ المـخـدـرـاتـ ،ـ وـأـنـتـاجـ أـفـلـامـ اـبـاحـيـةـ ،ـ وـتـأـسـيـسـ مـاـيـشـبـهـ بـالـمـلـيـشـيـاتـ الـتـيـ تـحـمـلـ أـهـدـافـ مـعـادـيـةـ لـلـحـكـومـاتـ

---

(١) د احمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الاموال ، الرياض، مكتبة العبيكان ، ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ،

ص ٣٠١.



وقد سمح هذا التحقيق لمكاتب التحقيقات الفيدرالية بأن يصدر امرا بمصادره امرا بمصادر حسابات مصرافية تقدر باكثر من (١٠) ملايين دولار، وقد صادر مكتب التحقيقات الفيدرالية ايضا حوالي (٢) مليون دولار تقريبا م مسئولي هذه الكليات . وقد وجهت اتهامات الاحتيال البريدي والاحتيال الركي وغسل الاموال لجميع المسؤولين (١).

### ٣/ قضايا كشف بواسطة وزارة الداخلية المصرية :

(١) تمكنت السلطات الامنية في مصر من احباط اكبر عملية غسل اموال قذرة بالتعاون مع مباحث الاموال العامة بوزارة الداخلية ، وتعتمد فكرة المحاولة علي الاستيلاء علي قروض ضخمة بضممان شهادات بنكية صادرة من بنوك مركزية في عدد من الدول الاجنبية ، وتحمل اختام صندوق النقد الدولي ، وبعضها يحمل اسماء بعض رؤساء الدول مثل : نوريغا الرئيس السابق لبنما، وغيره من الشخصيات العالمية المشهورة ، وتضم العصابات ثلاثة افرادا اجانب يعاونهم عدد من المصريين لابداع الشهادات في البنوك المصرية ، وتم ضبط (٨) شهادات بنكية بقيمة مالية مختلفة وبحوزتهم شهادات مصرافية منسوبة لبنوك عالمية وتحمل ارقاما فلكية بالملايين من العملات الاجنبية المختلفة والذهب.

وقد قامت اجهزة الامن بمراقبة هذه العصابة لمدة (٦) شهور وهم يحاولون ترويج الشهادات للبنوك المصرية بمساعدة بعض المصريين حتى قامت السلطات المختصة بالقبض عليهم وبحوزتهم الشهادات والذهب.(١)

---

(١) د. محمد حافظ الرهوان ، دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني، دار سمير الطوبجي للنشر في القاهرة ٢٠٠٠م، ص ٢٨٩ .



ويدعى العصابة في التحقيقات انهم اعضاء في مؤسسة تمويل مالية عالمية مقرها اندونيسيا ، وان صاحب هذه المؤسسة له علاقات وطيدة مع بعض رؤساء الدول وبعض الشخصيات العالمية ، وانه يقوم بتوظيف واستثمار اموالهم .

وقد تبين من التحقيقات انه سبق لصندوق النقد الدولي والبنك الفيدرالي الامريكي اصدار نشرة تحذيرية من التعامل مع مروجي هذه الشهادات ، وبعد ان احبطت المحاولة قررت السلطات الامنية المصرية ترحيل افراد العصابة الاجانب الى الخارج وادراج اسمائهم ضمن قوائم المنع من دخول البلاد . (١)

(٢) استولى رجل اعمال مصرى على مبلغ مائة الف جنيه من احد البنوك المصرية بمحض شيكات صادرة من بنك في المانيا ، وعندما تقم لصرف مجموعة اخرى من الشيكات تمكنت السلطات الامنية من القبض عليه واحالته الى المحاكمة وطلبت النيابة الاستخبارات عن حقيقة نشاطه والاستعلام من البنك الالماني عن ارصدة المتهم واسباب فرض السداد ، وتشير التحقيقات الاولية الى ان المتهم يمتلك شركة في المانيا للتصدير والاستيراد ، واثناء وجوده في اجازة بالقاهرة تقدم الى البنك المصري الامريكي لصرف مبلغ مائة الف جنيه بنظام (اليوروشيك) حيث اعطي للبنك ثمانية شيكات صادرة من احد البنوك الالمانية ،

- 
- (١) د. محمود الكندي ، مفهوم ظاهرة غسل الاجرام ، ضمن ندمة ظاهرة غسل الاموال واثرها علي الاقتصاد الوطني، الكويت ، مجلة الحقوق ، السنة (٢٢) العدد(٣) ، جامعة الكويت ١٩٩٨ م ص ٢٩٤ .
- (٢) استاذ محمود شريف بيسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

وعندما قام البنك بلاستعلام عن رصيد العميل في الخارج للحصول على المبلغ رفض البنك الالماني السداد دون ابداء الاسباب، وعندما توجه المتهم مرة اخري الي نفس البنك لصرف قيمة اربعين شيلا اخري بنفس النظام حاول البنك التفاوض معه لرد المائة الف جنيه السابقة ولكنه رفض رد المبلغ فقام البنك بابلاغ الشرطة التي قبضت ليه وبحوزته الشيكات الاخرى ، وبعرض الامر علي النيابة وجهت له تهمة النصب مع التحرى عن نشاطه وعن اسباب رفض البنك سداد يمة الشيكات مع اخلاء سبيل المتهم بكفالة عشرة الف جنيه

#### ٤ / عملية فاقلة البغال:

في الاول من تموز /يوليو ١٩٩٨ م تم القبض على كبير المسؤولين الماليين ورئيس ونائب رئيس شركة (سوبرمبل) وهي شركة لصرف الشيكات لاتهامهم بغسل الاموال نتيجة تحقيق استمر ستين شهراً اشتراك فيه مكتب التحقيقات الفيدرالي في لوس انجلوس وشرطة مدينة لوس انجلوس وتكتشف اوراق الشركة انها واحدة من اكبر الشركات صرف شيكات في غرب الولايات المتحدة ويزعم انها واحدة من اكبر الشركات الامريكية العاملة في تحويل الاموال خاصة في المكسيك وبلدان امريكا اللاتينية ، وقد تم القبض على هؤلاء المدربين الثلاثة في الشركة وعلى ستة من موظفيهم والعاملين معهم ، وبعد ان اصدرات هيئة محلفين كبرى قراراً اتهمياً يتضمن (٦٦) تهمة بحق (١١) مدعى عليهم ومنهم شركة (سوبرمبل) بارتكاب أعمال التامير وغسل الاموال والتهرب من موجب التصریح من الاعمال التي يتم تحويلها وغيرها .

كان الهدف الاول من التحقيق مخزياً للشركة في بلدة (ريسيدا) بولاية كاليفورنيا ، وقام المحققون الذين كانوا يعملون دون كشف عن صفتهم بالاتصال بمدير المخازن عارضين عليه غسل الاموال بيع مخدرات لقاء رسم نقدي قبل وعمد مدير المخزن الى تحويل كميات (١)

(١) جريدة الاهرام العدد رقم ٣٠٧٠ بتاريخ ٢/٧/١٩٩٦ م ، د. حمدي عبدالعظيم ، غسل الاموال في مصر والعالم العربي ، ص ١٧٢ .



ضخمة من النقد الى حولات مالية تصدرها شركته ، ولدي غسل الاموال كميات اكبر من الاموال ، طلب مدير المخزن مساعدة من زملاء كانوا يعملون في مخازن اخري عائنة للشركة ، وعندما تولي مدير جديد اعمال مخزن الشركة في رسيدا في نسيان/ ابريل ١٩٩٧م أبلغ مدير الشركة بالموضع واذن له المديرين باصدار حولات برقيه لكميات ضخمة من الاموال التي يفترض انه اموال مخدات الي حساب سري في بنك بمدينة ميامي في حين كانت الاموال النقدية تستخدم لدفع نفقات ا عملا لشركة .

قام المدعي عليهم في هذه القضية بغسل اكثرب من ثلاثة ملايين دولار التي يفترض انه اموال مخدرات ن ويعتقد ان هذا التحقيق يشكل واحدة من اكبر العمليات التي استهدفت مؤسسة لصرف الشيكات في تاريخ الولايات المتحدة ، وقد اعترف المدعي عليهم بارتكابهم جرم غسل الاموال وحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ و ٧٢ شهرا (١)

د. عصام ابراهيم الترساوي ، دوليا ، اقليميا ، محليا ،كتاب الاهرام الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٢٣

ومن خلال كتابة البحث خرجننا بعدة نتائج و توصيات اهمها الاتي :

#### اولا النتائج :

١. ان الجريمة المنظمة تشكل اخطر انواع وانماط الجرائم في العصر الحديث وان مخاطرها واثارها لا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها انها تتجاوز الحدود الاقليمية للدولة الواحدة اذ ان انشطتها تمارس علي مستوى دولي واسع بهدف تحقيق اقصى الارباح .
٢. اهتمام المجتمع الدولي بالجريمة المنظمة عبر الوطنية من حيث دراستها وتحليلها وبيان انماطها واتجاهاتها وكونها مشكلة تواجه العالم باسره وذلك بهدف ايجاد انجح الوسائل الفعالة في التصدي لها
٣. عدم قدرة الدول فراديا علي مكافحتها اذ ان انشطتها اصبحت عبر الدول بفضل ما تقيمه من تحالفات

#### ثانيا التوصيات:

- يجب علي الدول ان تحرم غسل الاموال استنادا الي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحته الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ م
- (اتفاقية فيينا) واتفاقية الامم المتحدة لسنة ٢٠٠٠ م لنحكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)
- يجب ان تحرم غسل الاموال المرتبطة بمكافحة الجرائم مع تبني منظور يشمل ادراج اكبر نطاق ممكن من الجرائم الاصلية ، ويجوز للدول ان تحد اجرائم الاصلية من خلال الاشارة الي كافة الجرائم ، او من خلال وضع معين يكون مرتبطا اما بفئة معينة من الجرائم الخطيرة او بمدى عقوبة السجن المطبقة فيما يتعلق بالجرائم الاصلية (المنهج الحدي) او بقائمة من الجرائم اليه او من خلال مزيج من هذه المناهج . وحيثما تقوم الدول بتطبيق المنهج الحدي ، يجب ان تتضمن الجرائم الاصلية علي الاقل كافة الجرائم التي تقع ضمن فئة الجرائم الخطيرة وفقا لقوانينها الوطنية او ان تشمل الجرائم التي تكون العقوبة القصوى المقررة لها هي السجن لمدة تتجاوز سنة ، وبالنسبة للدول التي تعتمد منهجه الحدود الدنيا للعقوبات في نظمها القانونية فيجب ان تشمل الجرائم الاصلية فيها كافة الجرائم التي تكون العقوبة الدنيا القررة هي السجن لمدة يزيد على ستة اشهر .
- ويجب ان يمتد نطاق الجرائم الاصلية لجريمة غسل الاموال ليشمل السلوك المرتكب في دول اخرى ، اذا مثل جريمة ف تلك الدول ، واذا كان لممثل جريمة اصلية في حال ارتكابه محليا ، ويجوز ان تنص الدول علي ان تكون الشرط او حيد لترحيم هذا السلوك هو ان يمثل ريمة في حال ارتكابه محليا .

#### الخاتمة :

واضح من هذه الدراسة ان المجتمع الدولي يواجه ظهورا متزايدا للأنشطة الاجرامية المحكمة التنظيم والتي تتجاوز الحدود الوطنية والدولية ، ورمت هذه الاعتداءات الاجرامية من الطرق والتكتيكات التي تستخدمه الدوائر المالية والاقتصادية بجاح تدر عليها ثروات طائلة غير مشروعة .

ولا شك ان الاعتداءات الناجم لمصدر العائدات الاجرامية ومن ثم اضفاء الصفة الشرعية عليها يعتبر اشاره تدر بالخطر الذي يهدد النظام المالي والم المحلي والاقليمي والعالمي.

وقد برزت اهمية هذا الموضوع الحيوي باعتبار احد الاركان الاساسية للتعاون الدولي والاقليمي في اهتمام الدول كافة بمسألة عائدات الجريمة وبات ضروريها ايجاد صيغة مشتركة تضمن المواجهة الحاسمة لهذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة لذلك فأنن تحريم وملحقة نشاطات عمليات غسل الاموال يعتبر ضرورة ملحة نظر للآثار المدمرة لهذه الأنشطة الهدامة .

وفي رؤيتنا ان غسل الاموال مشكلة عالمية لا يمكن معالجتها الا عن طريق استعمال اجراءات عالمية – يعني ذلك انه يجب ارساء نظام جديد للسيطرة الدولية على الصفقات المالية الا ان فعالية مثل هذا النظام تعتمد اساسا على المشاركة العالمية وحتى الان هنالك قصور في الادارة السياسية والاقتصادية للدول ولا يوجد مثل ذلك النظام العالمي ، ويرجع ذلك الى حد كبير الى المصلحة الاقتصادية لبعض الدول في الحفاظ على حرية مؤسساتها .

## قائمة المراجع

- ١/ د محمود الكندي - مفهوم ظاهرة غسل الاموال وأثارها على الاقتصاد الوطني - الكويت مجلة حقوق - العدد ٢٢ سنة ١٩٩٨
- ٢ د إمام حسين - حافر الاستثمار وغسل الاموال - مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية - القاهرة - عام ٢٠٠٢ م
- ٣ / عصام ابراهيم الترساوي- غسل الاموال - دولا - محليا - منشأة المعارف الاسكندرية
- ٤ / محمود حافظ الرهوان - دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني دار النهضة للطباعة
- ٥ / منى الاشقر - تبييض الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات مركز المعلوماتية القانونية - الجامعة اللبنانية عام ١٩٩٥ م
- ٦ / محمد الامين البشري - دور الشرطة في مكافحة الجريمة الاقتصادية - مطبعة دار النهضة
- ٧ / د جان تبرجن - التخطيط المركزي - ترجمة جمال امين - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع - القاهرة عام ١٩٨٢ م
- ٨ / د ابراهيم نافع كابوس - الارهاب وسقوط الاقنعة - مركز الاهرام للترجمة والنشر - القاهرة ١٩٩٤
- ٩ / د عبد الرحمن العيسوي - سيكولوجيا الجريمة والانحراف - دار المعارف الجامعية الاسكندرية
- ١٠ / د السيد ابو مسلم - الجريمة المنظمة - مجلة الامن العام العدد ١٠١ القاهرة
- ١١ / د عبد الكريم درويش - الجريمة المنظمة عبر الحدود والقرارات - مطبعة الاسكندرية
- ١٢ / د سمير ناجي - التعاون في مكافحة الجريمة ومنع الجريمة العابرة للحدود وغسل الاموال المستمدة من الاجرام المنظم وتمويله
- ١٣ / د بابكر الشيخ - آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسل الاموال - طبعة عام ١٩٩٩ م
- ١٤ د بيروت سكوريت - سرية البنوك وال الحرب ضد غسل الاموال في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٩٤ م
- ١٥ / د احمد محمد العريني - جريمة غسل الاموال - الرياض - مكتبة العبيكان عام ٢٠٠٠ م
- ١٦ / محمود شريف بسيوني - الجريمة المنظمة عبر الوطنية - ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا - منشأة المعارف الاسكندرية



[www.mecsj.com/ar](http://www.mecsj.com/ar)

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد التاسع عشر (تشرين الثاني) 2019

ISSN: 2617-9563